الفصل الأول: تعريف القانون وبيان خصائصه ونطاقه

المبحث الأول: تعريف القانون

يتعين علينا قبل تعريف القانون أن نبين ضرورة الفرد وحاجته للقانون،وذلك بتحديد تعريف القانون مع بيان صلته بالحق وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حاجة الإنسان للقانون.

يتصل القانون بحياتنا اليومية إتصالا وثيقا ومباشرا، فالقانون يوجد في كل نوع من أنواع النشاط الذي نمارسه يوميا. فمنذ أن نستيقظ في الصباح نبدأ في الدخول في العلاقات القانونية،فشراء طعام الإفطار والصحف اليومية ينطوى على علاقة قانونية " عقد بيع، وركوب وسائل المواصلات للذهاب إلى العمل أو الجامعة ينطوي أيضا على علاقة قانونية " عقد نقل."

فالقانون يحدد شروط الزواج وأحكامه . كما أن البنوة والنسب تتمان طبقا لما ينظمه القانون.

بل إن مجرد ميلاد طفل يؤدى إلى إعمال العديد من القواعد القانونية . فمنذ لحظة الميلاد يوجد شخص فى عالم القانون ويعلن دخوله عن طريق قيد المواليد وينشأ له الحق في النسب وفى الميراث إن كان قد توفى أبوه قبل ميلاده.

فأيا كان نشاط الفرد وجب أن يقابل و يواجه بقاعدة قانونية تحكمه وتنظمه،لأن غياب هذه معناه ظهور الذاتية، فتتصارع المصالح ويسعى كل طرف في العلاقة إلى فرض وجهة نظره بما يحقق له المصلحة الخاصة ويدخل المجتمع في مرحلة من الإهتزاز وعدم الإستقرار.

فالقانون على هذا النحو هو ضرورة إجتماعية لا غني لأي مجتمع عنه،ولا غنى لأي فرد عنه، فحتى يتمتع الفرد مثلا بحقه في الحياة يحتاج إى نص أو إلى قانون يجرم مثل هذا الإعتداء.

المطب الثاني: تعريف القانون.

الإنسان اجتماعي بطبعه وله علاقات ومعاملات مع أفراد مجتمع، وجاء القانون لتنظيمها منعاً لقانون الغاب الذي كان سائدا حيث القوي يفرض قانونه على الضعيف.

–القانون هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تفرضها السلطة المختصة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع وتقرر العقاب المناسب على من يخالفها، والقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون.

–أصل كلمة قانون مشتق من كلمة kanon اللاتينية التي تعني "العصا المستقيمة"، وتستعمل مجازا للدلالة على الإستقامة في القواعد والمبادئ القانونية. ويستعمل لفظ القانون أيضا في علوم الإقتصادية تقول قانون العرض والطلب.

المطلب الثالث: القانون والحق.

يقتضي هذا التنظيم أن ترجح القاعدة القانونية مصلحة على مصلحة في حالة التضارب، أي بطريقة مباشرة تقرر حقا معينا وتعترف لصاحبه بمراكز قانوني يخوله إمتيازا وسلطة في مواجهة الغير. فالحقوق على هذا النحو تنشأ بقوانين. فإذا قلنا مثلا أن زيدا من الناس يتمتع بحق الإنتخاب،نتساءل عندها من أقر له هذا الحق؟ هي طبعا القاعدة القانونية التي حددت شروط المنتخب ففرضت توافر شروط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والتسجيل .

ومن هنا نستنتج أن الحقوق تنشأ بالقوانين، والقوانين سنت أساسا لإنشاء الحقوق ورعايتها،فعندما يتعرف القانون لشخص ما بحق الملكية فإن الحق يخوله سلطة الإنتفاع بمحل الحق وإستغلاله والتصرف فيه، فالقوانين هي التي تقر الحقوق وترسم لها حدودا وتفرض لها ضمانات،فهما مفهومان متلازمان مترابطان ولا يتصور وجود أحدهما منفصلا عن الأخر.

المبحث الثاني: خصائص القاعدة القانونية

يقتضي منا بعد تحديد تعريف القانون وحاجة الإنسان له، أن نبين خصائص القاعدة القانونية حتى نميزها عن غيرها من السلوكيات،فهي قواعد تنظم سلوك الفرد داخل المجتمع، وأن هذه القواعد تأتي في صيغة عامة ومجردة، وأنها ملزمة سندرس كل خاصية في المطالب التالية:

المطلب الأول: القاعدة القانونية خطاب موجه للأشخاص

بما أن القانون ضرورة إجتماعية كما سبق القول وذلك للحفظ على الأمن وإستقرار المجتمع، وحتى يؤدي القانون وظيفته داخل المجتمع ينبغي أن يوجه خطابه إلى الأشخاص لتنظيم وترشيد سلوكهم بما تقر به القاعدة القانونية، فإن الشخص يظل هو المخاطب بها، و الملزم بالإمتثال إليها، والخضوع لمضمونها.فمثلا إذا صدر قانون صيد يحظر فيها صيد أنواع من الطيور أو الحوت أو غيرها من الحيوانات بهدف المحافظة على سلالتها،فإن الشخص يظل هو المعني بتطبيق هذه القاعدة، ولا يتصور أن تتصرف لغيره.

كما يهتم القانون التجاري بتنظيم نوع من الأعمال تسمى الأعمال التجارية،وفئة الأشخاص تسمى بفئة التجار،كما ينظم القانون العمل سلوك العامل في إطار عمله ويحكم علاقته بالهيئة المستخدمة ويبين حقوقه وواجباته ونظامه التأديبي.

المطلب الثاني: القاعدة القانونية عامة ومجردة .

يتكون القانون من القواعد العامة التي لا تتعلق بشخص معين أو حالة معينة،بل يتعلق بجميع أفراد المجتمع عامة،أو ببعض أفراد الشعب حسب صفاتهم وليس بحسب أشخاصهم.

أي تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بها وعلى جميع الوقائع التي تدخل في مضمونها فهي لا تتوجه بأوامرها ونواهيها إلى شخص معين بالذات ولا تعالج واقعة بعينها، وكونها عامة لا يعني أنها تسري على كل الأشخاص في المجتمع بل ينصرف حكمها إلى طائفة معينة ما دامت تخاطب أفرادها بصفاتهم لا بذواتهم مثال ذلك القواعد القانونية بالمحامين أو الموثقين، فالقاعدة الدستورية مثلا تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحية الوزير الأول فهي قواعد عامة رغم أنها تطبق على شخص واحد، فقواعد القانون التجاري تخص فئة من أفراد المجتمع تسمى بفئة التجار.

فالعبرة بعموم الصفة لا بخصوص الذات، وكذلك الأمر بالنسبة للوقائع فالقاعدة القانونية لا تتعلق بواقعة بذاتها لكنها تطبق إذا توافرت شروط تطبيقها.

ويظهر وجه **العمومية** في القاعدة القانونية أنها لا تخاطب الأشخاص بذواتهم وأسمائهم وإنما بمراكزهم القانونية وصفتهم.

و القاعدة التي تقر بأن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة سنه، فهي قاعدة عامة لا تخص شخصا معينا بذاته بل تنطبق على كل شخص بلغ هذه السن ذكرا كان أم أنثى (المادة 40 من القانون المدني الجزائري).

أما **التجريد** فيقصد به أن القاعدة عند صياغتها لم توضع لتطبيق على شخص معين أو على واقعة معينة. مثلا في القانون الجنائي نصت المادة 350 من قانون العقوبات على ما يلي:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج".

فهذه القاعدة تنطبق على كل مختلس سواء كان رجلا أو امرأة عاملا أو عاطلا عن العمل فهي لا تخص بالذكر مختلسا بذاته،فهي لم توجه خطابها لضحية معينة.فهي إذن صيغت بشكل مجرد.

المطلب الثالث: القاعدة القانونية ملزمة.

الإلزام والجزاء مرتبطان، والعقاب هو الذي يفرض هيبة القانون لأن الإلزام بدون عقاب يصبح بدون فعالية ، والجزاء محدد النوع والمقدار وللقاضي السلطة التقديرية.

أ – تعريف الجزاء

القاعدة القانونية عبارة عن خطاب موجه للأفراد يتضمن تكليفا أو أمراً أو نهيا يترتب عن مخالفته تدخل السلطة من أجل توقيع الجزاء على المخالفين، لهذا كان الإجبار أهم عنصر يميز القاعدة القانونية القاعدة القانونية، فلولا الجزاء لكانت القاعدة القانونية عبارة عن نصائح وإرشادات غير ملزمة.

ب – خصائص الجزاء

–جزاء حال الوقوع: أي يوقع حال وقوع الجريمة أو صدور الحكم،ويوقع مباشرة على شخص المخالف،إذ ينبغي أن يظهر الأثر القانوني المترتب على خرق القاعدة.

–جزاء مادي وملموس: فهو جزاء ذو طابع مادي كالغرامة والحبس والأشغال الشاقة وليس جزاء معنويا.

–الجزاء توقعه السلطة العامة المختصة: نظرا لما تتوفر عليه من وسائل مادية ومعنوية وحفاظا على النظام العام من الفوضى، إلا في استثناءات قليلة تجعل الأفراد يمارسون القضاء الخاص أو العدالة الخاصة وهي حالات ضيقة ومحددة بنص القانون (الدفاع الشرعي).

د – أنواع الجزاء

يختلف حسب نوع وصفة القاعدة القانونية:

1–الجزاء الجنائي:

وهو أقسى أنواع الجزاء باعتباره يتعلق بقواعد القانون الجنائي وفيه 03 صور مرتبطة بتصنيف الجرم:

أ/ المخالفة: وعقوبتها الحبس من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج

ب/الجنحة: وعقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من 20000 دج فما فوق.

ج/ الجناية: وعقوبتها السجن من 05 سنوات فما فوق، أو السجن المؤبد أو الإعدام وأيضا الغرامة

2–الجزاء المدني:

يقع عند الاعتداء على ملك خاص وتؤطره قواعد القانون المدني ومن صوره:

أ/ التنفيذ العيني: وهو إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به عندما يكون ذلك ممكنا مثل تسليم وديعة إلى المودع أو تسليم طفل إلى حاضنه الشرعي.

ب/ التنفيذ بمقابل: في حالة العجز عن التسديد يتم التعويض نقدا بما يعادل ما لحق الدائن من خسارة أو ما فاته من كسب.

ج/ عدم الإعتداد بالعمل المخالف للقانون وفيه:

-البطلان المطلق: يتم البطلان إما بسبب عدم وجود تراضي بين الطرفين أو سبب غير مشروع للعقد (كراء بيت من أجل دعارة فالعقد يعتبر باطلا). وفي حالة غياب أحد هذه الأركان يتم الإبطال مع الأثر الرجعي ويعتبر العقد كأن لم يكن.

-البطلان النسبي(القابلية للإبطال): يكون في حالة وجود عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط أو الغبن أو التدليس، وهو قابل للإبطال.

-الفسخ: عندما يخلّ أحد الطرفين بالبنود المتفق عليها يتم الفسخ.

3- الجزاء الإداري أو التأديبي:

يوقع على موظفي الدولة والعاملين بها نتيجة مخالفتها لقواعد العمل الوظيفي، والغرض منه هو ضمان حسن سير العمل بالمرافق العامة في الدولة، فالموظف يخضع لقوانين الوظيفة العمومية و توقع العقوبة على المخالفين حيث يختلف العقاب حسب درجة الخطأ من إنذار، توبيخ، وقف، نقل، حرمان من معاش...

المبحث الثالث: نطاق القانون.

في هذا المبحث نحاول التمييز بين القواعد القانونية والقواعد الإجتماعية التي تشارك القانون فيما يهدف إليه تنظيم العيش من المجتمع وهي كل من قواعد الأخلاق والدين.

المطلب الأول: التمييز بين القواعد القانونية وقواعد الأخلاق.

التمييز بينهما يجعلنا التطرق لكل من أوجه الشبه والإختلاف.

أوجه الشبه:

أن تشارك قواعد الأخلاق مع قواعد القانون،في هدف تنظيم العيش في المجتمع،وف أن هذه الأحرى،قواعد عامة مقترنة بجزاء يلحق بمخالفتها.

ولكن فيما عدا أوجه التشابه هذه تختلف قواعد الأخلاق عن قواعد القانون إختلافا جوهريا من عدة نواحي.

أ/من حيث نطاق كل منهما:الأخلاق أوسع نطاقا من القانون، فقواعد الأخلاق تعنى ببيان واجبات الفرد سواء تجاه خالقه، أو تجاه نفسه، أو تجاه غيره من الأفراد، أما قواعد القانون فالأصل أنها لا تهتم إلا بأعمال وتصرفات الأفراد ذات التأثير المباشر على حياة المجتمع، أي تقتصر فقط على بيان واجب الشخص تجاه الغير.

ب من حيث الجزاء: يترتب على مخالفة كل من قواعد القانون وقواعد الأخلاق جزاء ، إلا أن طبيعة هذا الجزاء مختلفة، فالجزاء بالنسبة للقاعدة القانونية جزاء مادي محسوس تتولى السلطة العامة توقيعه جبرا بما تملكه من وسائل الإكراه والقسر ، وهذا بخلاف الجزاء في القاعدة الأخلاقية حيث يقتصر على مجرد تأنيب الضمير والوجدان أو استنكار واستهجان الناس دون تدخل من السلطة العامة.

ج/ من حيث الغاية : إذا كانت قواعد الأخلاق مثالية فغايتها هي نقل الإنسان والسمو بسلوكه نحو الكمال لذا نراها تأمر الإنسان بالخير وتنهاه عن الشر،بينما غاية القاعدة القانونية هي الحفظ النظام العام داخل المجتمع وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي.

المطلب الثاني: التمييز بين القواعد القانونية وقواعد الدينية.

يقصد بالقواعد الدينية المنزلة من عند الله عزوجل على رسول نبي من البشر يبلغها للناس وتتشابه القواعد الدينية مع القاعدة الدينية في أن كل منهما يتضمن خطابا موجها للإنسان يهدف إلى ضبط سلوكه وتنظيم علاقاته ومعاملاته.

وبالنسبة للقواعد الإختلاف بين القواعد القانونية والقواعد الدينية تظهر في :

أ/الاختلاف من حيث الجزاء:الجزاء في القاعدة الدينية جزاء مزدوج دنيوي وأخروي، فالله سبحانه وتعالى يوقع الجزاء في الآخرة بينما الحاكم أو ولي الأمر يوقعه في الدنيا، بينما في القاعدة القانونية فهو جزاء مادي دنيوي فقط. ومثال ذلك بعض مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وعدة ونفقة ونسب وميراث

ب/ من حيث النطاق:قواعد الدين أوسع نطاقا من القاعدة القانونية وذلك لسعة دائرة الدين وضيق دائرة القانون، فقواعد القانون لا تهتم إلا بتنظيم فئات معينة من الروابط الاجتماعية، بينما قواعد الدين تشارك قواعد القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد تنظيما موضوعيا كما في قواعد المعاملات والعبادات والأخلاق والمروءة وقواعد الأحوال الشخصية.

ج/من حيث الغاية:وتهدف قواعد الدين إلى الرقي بالإنسان وتربيته تربية مثالية ، لذلك فهي تأمر بالمحبة والتراحم والتعاطف وتقديم المساعدة عند الشدائد وعدم الكذب أياً كان نوعه أو نتيجته.

أما القانون فيهدف إلى إقامة النظام في المجتمع وتحقيق العدل والمساواة وفقا لمعايير واقعية، وغايته النفعية التي تهدف لتحقيق مصالح الناس.